محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٩٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، عادل خصاونة ، د . محمد فريحات ، د . عرار خريس

المميـــــزة : سلطة وادي الأردن / وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب .

المميز ضدها : ناجية موسى محمد العيسى ورفاقه

وكيلهم المحامي خالد الصباحين .

بـتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق إربـد فـي القضـية رقم ٢٠٠٤/٩٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠٣/٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ من حيث مبلغ التعويض وبذات الوقت إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٠٠٠) دينار بدل الضـرر الأدبـي اللاحـق بوالد المرحوم محمد ومبلغ (٩٠٠٠) ديناراً بدل الضرر الأدبي اللاحـق بوالـد المرحوم محمد أي ما مجموعه (١٦٠٠٠) ديناراً وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف والرسوم النسبية التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي وبنسبة المبلغ المحكـوم بـه فـي مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ورد الدعوى بباقي المبلغ المحكوم به ورد دعوى باقي المدعين) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- إن الدعـوى غير مسموعة لعلة مرور الزمن المانع من سماعها إذ أن تفسير المحكمة بعـد علـم المضـرور عن اسم الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر هو قول مخالف للقانون والواقع .

٢- إن الجهـل بالقـانون لا يعتبر عذراً سنداً للمبدأ القانوني الراسخ (لا يعذر أحد بالجهل بالقانون) فكل فرد في الأردن مهما كان صغيراً أو كبيراً يعلم علم اليقين أن سد وادي العرب هو ملك للسلطة ولهذا فإن التراخي في المطالبة بأية حقوق – مع عدم التسليم بها – يجب أن يتم خلال ثلاث سنوات من الواقعة المدعى بحصولها مع عدم التسليم بذلك .

٣- كذلك ورد في قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ أن المنطقة الواقعة بين الحدود الشمالية للمملكة شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠م فوق سطح البحر شرقاً خاضع لسلطة وادي الأردن .

٤- إن فعل المتوفى بالسباحة داخل سد وادي العرب مع وجود إشارات تحذيرية والأسلاك الشـــائكة كذلـــك علـــم المـــتوفى بخطورة منطقة السد وقيامه بالنزول للسباحة في هذه الظـــروف الجغرافـــية يجعل فعل المتوفى هو السبب في الوفاة ولا يستوجب أي ضمان على الجهة المميزة عملاً بأحكام المادة ٢٦٤ من القانون المدني .

٥- إن الـــتقديرات التـــي وضعها الخبير مبالغ فيها خاصة وأن الخبير لم يحدد الأسس التي اعتمدها في إعداد تقرير خبرته .

٦- إن القرار المميز لم يكن معللاً تعليلاً سائغاً وقانونياً بالنسبة للدفوع المثارة من قبل الجهة المدعى عليها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١- ناجيـــــــــة موسى محمد العيسى

٢- مريم عاطف مظهور الحسين الأحمد

٣- أحمد عاطـــف مظهور الحسين الأحمد

٤- إبراهيم عاطف مظهور الحسين الأحمد

٥- عاطف مظهور الحسين الأحمد بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر ابنائه القصر علي وربيعة وإيمان وذكرى وعبد الله .

تقدموا بها لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :

١- سلطـــــــــــــــة وادي الأردن

٢- مديرية السدود في سلطة وادي الأردن

٣- مديريـــــة ري شمـــــال وادي الأردن

يطالـــبون بموجبها الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع بدل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم نتيجة وفاة ابنهم محمد حسب تقدير أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية على سند من القول :

أنه بتاريخ ١٩٩١/٩/٢١ وأثناء تواجد المرحوم محمد عاطف مظهور عند سد وادي العـــرب للتـــنزه والإستجمام غرق في السد وفارق الحياة وأن المدعى عليهم مسؤولون عن الإدارة والإشراف على السد وحيث أنهم لم يتخذوا الإحتياطات الأمنية اللازمة كالأسوار أو توفـــير أطقم نجاة أو وحدات إسعاف أو وضع إشارات تحذيرية فيكونوا مسؤولين عن وفاة المـــرحوم محمـــد وعـــن الأضرار اللاحقة بوالديه وإخوانه الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظـــرت محكمـــة الـــبداية الدعـــوى تحت الرقم ٢٠٠٣/٩٦٦ على النحو الوارد في محاضرها وبعد الإستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ ما يلي :

١- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٧٧٥٠ ديناراً للمدعي عاطف .

٢- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٩٠٠٠ دينار للمدعية ناجية

٣- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ١٠٠٠ دينار للمدعية مريم عاطف

٤- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بمعدل ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

٥- رد دعوى باقي المدعين .

لم يرتض المدعى عليهم بالقرار البدائي فاستدعوا استئنافه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدمة من وكيلهم المحامي يعقوب الغزاوي .

نظـــرت محكمـــة استئناف إربد الدعوى تدقيقاً وبالنتيجة قررت في القضية رقـــــم ٢٠٠٤/٩٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع مـــبلغ سبعة آلاف دينار للمدعي عاطف ومبلغ تسعة آلاف دينار للمدعية ناجية بدل الضرر الأدبي اللاحق بهما مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ورد الدعوى بالنسبة لباقي المبلغ المحكوم به .

لـــم يـــلاق القـــرار الاستئنافي قبول الجهة المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من المحامي محمد تيسير حطاب بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ .

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعـــوى لعلة مرور الزمن المانع من سماعها إذ أن تفسير المحكمة بعدم علم المضرور

عن إسم الجهة المسؤولة عن التعويض هو قول مخالف لأحكام المواد ٨/أ من قانون سلطة وادي الأردن ومخالف لمبدأ أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً .

وفـــي ذلك نجد أن الدفع بمرور الزمن وفقاً لأحكام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني أمـــر يـــتعلق بحقـــوق الخصوم وحيث أن الجهة المميزة لم تتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف فإن مؤدى ذلك عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز وبالتالي لا يصلح أن يكـــون سببا للنقض وفقاً لأحكام المادة ٦/١٩٨ من قانون الأصول المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وعليه فلا يعتد بالدفع بمرور الزمن على المطالبة بالتعويض عن الأضرار الماديـــة والمعنوية اللاحقة بالجهة المدعية أمام محكمة التمييز لأن المميز لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الرابع ومفاده أن فعل المتوفى المتمثل في السباحة في السد مع وجود إشارات تحذيرية وأسلاك شائكة وعلمه بخطورة السباحة في السد يجعل فعله هو السبب في الوفاة ولا يستوجب أي ضمان وفقاً لأحكام المادة ٣٦٤ من القانون المدني .

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة ٢٩١ من القانون المدني قد قضت بأن كل من كان تحت تصـــرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من قرارها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه .

وحيـــث أن المميزة هي الجهة المنوط بها حراسة سد وادي العرب وأن ابن المدعين وشـــقيقهم قـــد توفي غرقاً به بسبب عدم اتخاذ المميزة وسائل الحماية اللازمة وعدم قيامها بأعمـــال الـــرقابة والعناية الخاصة التي أوجبها القانون عليها فأنها تكون وفقاً لأحكام المادة ٢٩١ مـــن القـــانون المدنـــي هي المسؤولة عما يحدث عنه من أضرار ما دام أنها صاحبة السلطة الفعلية عليه والمسؤولة عن حراسته ورقابته والعناية به .

وحيـــث أن مجادلة المميزة بهذه المسائل والنعي على المتوفى بالخطأ هو من المسائل المـــتعلقة بـــالواقع التـــي هي من اختصاص محكمة الموضوع التي تستقل في تقديرها دون معقـــب علـــيها فـــي ذلك من محكمة التمييز ما دام أن استخلاصها للنتيجة التي انتهت إليها مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله مدلوله من الأدلة المقدمة .

وحيـــث أن محكمـــة الاســـتئناف قد انتهت لتوافر أركان مسؤولية الجهة المميزة من البيـــنات المقدمة والتي تؤدي إلى ذلك فيكون ما ذهبت إليه موافقاً للأصول والقانون ويغدو

سبب الطعن مستوجباً للرد انظر قرارات التمييز ذوات الأرقـــــــــــام ٢٠٠٢/١٢٣ و ١٩٩٨/١٥٨٤ و ٧٥/١٧٠ و ٩٩/٢٥٦٨ و ٢٠٠٢/٩٦٦ و ٢٠٠٢/١٣٨ .

وعن السبب الخامس ومفاده أن التقديرات التي وضعها الخبير مبالغ فيها خاصة وأن الخبير لم يحدد الأسس التي اعتمدها في إعداد تقريره .

وفـــي ذلـــك نجد أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي والذي يتمثل في التعدي على الغـــير فـــي حريـــته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان .

وبالـــرجوع إلـــى تقريـــر الخبرة فإن الخبير اعتمد في تقديره للضرر على ما أصاب الوالدين من ضرر في مركزهما الإجتماعي حيث ذكر الخبير في تقريره أن الوالد من جراء مـــوت ابنه تولد إليه شعور بالإنعزال عن محيطه ومجتمعه وحد من مشاركته لأهله وأهالي بلدته في أفراحهم وأحزانهم وأنه أصبح لا يهتم برعاية ابنائه وكذلك الأمر بالنسبة للأم التي أصبحت لا تشارك أهلها وعائلتها ومجتمعها بأية مناسبات .

وحيـــث أن الخبـــير هو محامٍ ومن ذوي الدراية والمعرفة بمثل المهمة الموكولة إليه وحيـــث أن تقديـــره جاء واضحاً لا غموض فيه ووفقاً للأسس التي رسمتها المحكمة فيكون محققاً للغاية التي أجري من أجلها وبالتالي لا تثريب على القرار الطعين إذ اعتمده مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس ومفاده أن القرار الطعين غير معلل تعليلاً قانونياً .

وفـــي ذلك نجد أن القرار المطعون فيه قد اشتمل على ملخص لوقائع الدعوى وأقوال ومـــرافعات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وعلى منطوق الحكم وأسبابه بشكل يتفق مع أحكام المادة ١٦٠ من قانون الأصول المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/١٦م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــق ل/م